

16 مارس 2015

مذكرة عامة عدد 4 / 2015

of 50

الموضوع : حول إصدار مختلف المتدخلين في توزيع بطاقات شحن الهاتف والشحن الالكتروني لفواتير لحسابهم الخاص مقابل المكافآت التي يدفعونها بهذا العنوان

طرح سؤال لمعرفة هل يمكن لموزعي بطاقات شحن الهاتف والشحن الالكتروني فوترة لحسابهم المكافأة التي يدفعونها لمختلف المتدخلين في عملية التوزيع وذلك لتبرير طرح هذه المكافأة لضبط قاعدة احتساب الضريبة والأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوانها.

وتمت الإجابة على هذا السؤال بأنه نظرا لتعدد المتدخلين في عملية توزيع بطاقات شحن الهاتف والشحن الالكتروني، وفي صورة عدم فوترة المنتفعين بالمكافأة الراجعة لهم مقابل عملية التوزيع المذكورة، يمكن للمدين بهذه المكافأة فوترتها لحسابه الخاص.

وتمكّن الفوترة للحساب الخاص المعنيين بالأمر من طرح المكافأة المدينين بها والتي تضمنتها محاصيلهم الخاضعة للضريبة وذلك لضبط قاعدة الضريبة.

وتمكّن الفوترة للحساب الخاص كذلك من طرح الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمتدخلين المؤهلين للانتفاع بالطرح طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك شريطة أن تستجيب الفوترة للحساب الخاص للشروط المنصوص عليها بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويستوجب الانتفاع بالطروحات المذكورة أعلاه التنصيص ضمن تصريح المؤجر على هوية المنتفعين بالمكافأة ومبلغ المكافأة موضوع الفاتورة الصادرة للحساب الخاص والخصم من المورد المنجز بنسبة 1.5% بهذا العنوان.

مع العلم أنّ العقوبات الخاصة بعدم الفوترة تطبّق على جميع المتدخلين الخاضعين لواجب الفوترة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل والذين أخذوا بهذا الواجب.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد حرم اللواتي

